قانون حقوق الطالب

قانون حقوق الطالب, 2000 [1]

قانون حقوق الطالب (تصحيح)-2004*

1. الهدف (تصحيح: 2004)

يهدف هذا القانون إلى ارساء مبادىء لحقوق الطالب تتمتع بروح احترام الانسان ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لحقوق الطفل, مع الحفاظ على احترام الطالب, العامل في مجال التعليم وطاقم المؤسسة التربوية وعلى الصبغة الخاصة لمختلف المؤسسات التربوية على أنواعها المختلفة كما هي معرفة في قانون التعليم الالزامي – 1949, في قانون التربية الرسمية -1953 , في قانون التربية الخاصة- 1988, وفي كل قانون آخر, والتشجيع على خلق جو من الاحترام المتبادل في داخل المؤسسة التربية.

2. تعريفات (تصحيح: 2004)

في هذا القانون-

"اللجنة" – لجنة التربية والثقافة في الكنيست

"مؤسسة تربوية", "مؤسسة تربوية رسمية", "مؤسسة تربوية معترف بها", "والدين-أهل", "فتى",

"ولد" – كما تم تعريفهم في قانون التعليم الالزامي –1949,

"الادارة العامة" – الادارة العامة لوزارة المعارف

"إدارة اللواء" – ادارة مكتب اللواء في وزارة المعارف

"مجموعة المؤسسة التربوية" – طلاب, الطاقم التربوي والاداري وأهالي الطلاب.

"طالب" – كل من يتعلم في مؤسسة تربوية.

"الوزير" – وزير المعارف.

3. الحق في التربية

من حق كل ولد/بنت وفتى/فتاة في دولة اسرائيل الحصول على التربية وفقا لتعليمات كافة القوانين.

4. نشر التعليمات (تصحيح: 2004)

(ا) يتم ابلاغ الطلاب وأهاليهم بالنسبة لتعليمات هذا القانون مع بداية كل عام دراسي, كما يحدد الوزير بتصريح من اللجنة.

(ب) تنشر تعليمات الادارة العامة لمدراء المؤسسات التربوية وكذلك كافة التعليمات التي تعطى من قبل مدراء المؤسسات التربوية, بالنسبة لحقوق وواجبات الطلاب وبما في ذلك القواعد التي تتعلق بالمحافظة على الاحترام المتبادل في داخل المؤسسة التربوية, وقواعد السلوك, يشمل منع العنف ومعالجته ويتم اعلام الطلاب وأهاليهم بها بالطريقة التي يحددها الوزير وبتصريح من اللجنة.

---

* قبل في الكنيست يوم 14 كانون الأول 2004, اقتراح قانون وتم نشر شرح في اقتراحات قانون الكنيست-54, من يوم 11 تشرين الأول 2004, صفحة11.

5. منع التمييز

(ا) سلطة تربوية محلية, مؤسسة تربوية أو انسان يعمل من قبلهم, يمنع منعا باتا عليهم أن يقوموا بتمييز طالب على اساس طائفي, خلفية اجتماعية-اقتصادية, أو لأسباب تتعلق بالمنهج السياسي للولد أو لأهله, في كل من هذه الأوضاع:

(1) تسجيل الولد, قبوله أو ابعاده من مؤسسة تربوية,

(2) تحديد البرامج التعليمية ومسارات التقدم المنفصلة في نفس المؤسسة التربوية

(3) ايجاد صفوف منفصلة في نفس المؤسسة التربوية.

(4) حقوق وواجبات الطلاب بما في ذلك قواعد السلوك وتطبيقها.

(ب) من يخالف تعلميات هذا البند, عقوبته السجن مدة سنة واحدة أو مخالفة كما هو محدد في البند 61(ا)(3) من قانون العقوبات -1977.

(ت)

6. ابعاد طالب من مؤسسة تربوية الى الأبد

(ا) القرار بشأن ابعاد طالب من مؤسسة تربوية الى الأبد وابعاده الى مؤسسة اخرى يتخذ فقط بعد أن أعطي الطالب وأهله فرصة للادلاء بأقوالهم, بالنسبة لهذا البند, اعطاء الفرصة للأهل وللطالب للاداء بأقوالهم, اذا تم استدعائهم مرتين كما ينص القانون ولم يحضروا, يضع الوزير بتصريح اللجنة اللوائح في هذا الأمر.

(ب) القرار وفقا للبند (ا) يكون خطيا مع ذكر التفصيل.

(ت) فورا بعد اتخاذ القرار وفقا للبند الصغير (ا) يقوم مدير المؤسسة التربوية باعلام أهالي الطالب والطالب بنفسه بأنه يحق لهم الاستئناف على القرار خطيا, أما لجنة استماع تقام وفقا لما هو مكتوب في البند 7, خلال 14 يوما من يوم اصدار بلاغ اعلامهم, يتم ارفاق القرار بالبلاغ.

(ث) لا يتم ابعاد طالب, كما هو في البند الصغير (ا), حتى يتم تقديم الاستئناف, تم تقديم الاستئناف, لا يبعد الطالب الا بعد اصدار القرار في الاستئناف.

(ج) يقوم الوزير بتحديد ترتيبات تقديم الاستئناف.

7. لجنة استماع

(ا) تتم اقامة لجنة استماع في كل لواء وتكون تركيبتها على النحو التالي:

(1) مدير الواء الذي في لوائه توجدج المؤسسة التربوية, هو يكون رئيس اللجنة.

(2) مندوب المنظمة التي ينتمي اليها معظم المعلمين في المؤسسة التربوية, كما تحدد المنظمة.

(3) مندوب منظمة المعلمين القطرية من قائمة تحددها المنظمة, الا اذا طلب الطالب أو أهله أن لا يشارك هذا المندوب في النقاش.

(4) رئيس مجلس الطلاب اللوائي أو نائبه, الا اذا طلب اهل الطالب أو الطالب بنفسه أن لا يحضر هذا المندوب النقاش.

(ب) يتم اتخاذ القرار بشأن الاستئناف من قبل مدير اللواء بعد أن يستمع الى اهالي الطالب والطالب نفسه, اذا رغبوا بذلك, وبعد أن يسمع مدير اللواء آراء المندوبين الذين تمت دعوتهم وفقا للقانون للنقاش في اللجنة.

(ت) القرار بشأن الاستئناف يكون خطيا ومع التفصيل.

(ث) اذا لم يتمكن مدير اللواء من القيام بوظيفته ووفقا لهذا البند يقوم باستبداله مفتش اللواء أو مفتش التربية الدينية في اللواء, ومعطاة له من اجل ذلك, صلاحيات مدير اللواء حسب هذا البند.

8. استئناف

على القرار في الاستئناف أمام محكمة الشؤون الادارية.

9. الحق في التقدم لامتحانات انهاء الثانوية (بجروت)

يحق لكل طالب التقدم لامتحانات انهاء الثانوية الحكومية (البجروت) التي تقام في المؤسسة التربوية التي يتعلم فيها الا اذا لم يستوفي الطالب الشروط التي حددها الوزير بالتشاور مع اللجنة.

10. وسائل تأديبية

يحق لكل طالب بان يتم تطبيق القواعد السلوكية في المؤسسة التربوية بشكل يليق باحترامه كانسان وكذلك يحق له أن لا تتخذ ضده وسائل سلوكية جسدية أو مهينة.

11. حدود المعاقبة

يمنع على المؤسسة التربوية أن تعاقب الطالب بسبب فعل أو عمل اقترفه أهله.

12. التمتع بالحقوق

يمنع على المؤسسة التربوية ان تحرم الطالب من التمتع بحقوقه كما هو مذكور في هذا القانون أو في أي قانون آخر.

13. مجلس الطلاب

(ا) تقوم المؤسسة التربوية بالتشجيع على اقامة مجلس للطلبة ولا تقوم بأي عمل لمنع اقامة مثل هذا الجسم, اطار عمله يحدد وفقا لتعليمات المدير العام باستشارة من مجلس الطلاب والشبيبة.

(ب) تعليمات هذا البند لا تطبق على الروضة كما هي معرفة في قانون التعليم الالزامي 1949.

14. واجب السرية

من تعرض لمعلومات عن طالب عقب قيامه بوظيفة فرضت عليه وفقا لهذا القانون, واجب عليه أن يحافظ على سرية هذه المعلومات ولا يسمح له بكشفها الا لغرض قيامه بوظيفته.

15. التنفيذ واللوائح

الوزير مسؤول عن تنفيذ هذ القانون ويقوم بوضع اللوائح لتنفيذه, خلال 6 اشهر من يوم نشر هذا القانون, بتصريح من اللجنة.

16. تحفظات بالنسبة للتطبيق

(ا) تنطبق تعليمات هذا القانون على كل مؤسسة تربوية حكومية رسمية.

(ب) بالنسبة لمؤسسات التربية المعترف بها تنطبق تعليمات هذا القانون سوى البنود 6, 7 و 13 ولكن يحق للوزير, بتصريح من اللجنة وبالاخذ بعين الاعتبار بطبيعة المؤسسة أن يطبق هذه البنود ايضا على المؤسسة بأمر منه جميعها أو جزء منها.

17. المحافظة على القوانين(تصليح: 2001)

تعليمات هذا القانون تاتي لتضيف على تعليمات سائر القوانين وليس للتنقيص منا.

18. (دمج في قانون المحاكم للشؤون الادارية-2000).

19. (دمج في قانون التعليم اللالزامي-1949).

20. (دمج في قانون التفتيش على المدارس, 1969).

21. تعليمات خاصة (تصليح: 2001)

يتم اعلام الطلاب واهاليهم بتعليمات هذا القانون كما ذكر في البند 4 خلال 45 يوما من يوم نشر هذا القانون حتى لو لم يحدد الوزير اللوائح حسب البند4, اذا لم يحدد الوزير, يتم الاعم الطلاب واهاليهم بالقانون من قبل مدراء المؤسسات التربوية.

---

1 2001, 42, 401; 1995, 44.